

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجنة لإعداد قاعدة بيانات للسادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته

وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ١١ سبتمبر ٢٠١٣

بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة

العامة للجنة ؛

قررت :

( المادة الأولى )

تُشكل لجنة لتولى إعداد قاعدة بيانات دقيقة للسادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية

توطئة لاستخدامها فى توزيع سيادتهم على اللجان العامة والفرعية ولجان المحافظات

للإشراف على الاستفتاء على مشروع الدستور والانتخابات البرلمانية على النحو التالى :

١ - السيد المستشار/ أيمن محمود كامل عباس - عضو اللجنة العليا للانتخابات .. رئيساً

٢ - السيد المستشار/ نصر الدين البدر اوى عوض شعيشع - مساعد وزير العدل لشئون

التفتيش القضائي ..... عضواً

٣ - السيد المستشار/ على محمد عمران - النائب العام المساعد مدير التفتيش

القضائي بالنيابة العامة ..... عضواً

٤ - السيد المستشار/ وليد حسن حمزة - المستشار بمحكمة النقض

وعضو أمانة مجلس

القضاء الأعلى ..... عضواً

٥ - السيد المستشار/ شريف محمد كمال الشاذلى - نائب رئيس مجلس الدولة .... عضواً

٦ - السيد المستشار/ حسام الدين محمود حبيب - نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية .. عضواً

٧ - السيد المستشار/ أحمد محمد عبد الصادق - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة .. عضواً

( المادة الثانية )

لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

( المادة الثالثة )

تتولى اللجنة تلقي بيانات السادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية من جهات الاختصاص وبالأخص إدارة التفتيش بالهيئات القضائية وأمانات مجالس تلك الهيئات ، على أن تكون تلك البيانات وافية وحديثة ومشملة على وسائل الاتصال بالسادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية وأماكن عملهم ومحال إقامتهم وأرقامهم القومية والتليفونية ، ويتم جمع تلك البيانات بقاعدة بيانات منضبطة .

( المادة الرابعة )

تتولى اللجنة إعداد مشروع توزيع السادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية على لجان المحافظات واللجان العامة واللجان الفرعية قبل كل حدث انتخابى بوقت كافٍ للعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاتخاذ القرارات اللازمة فى ذلك الشأن .

( المادة الخامسة )

تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

( المادة السابعة )

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/١٠/٢٠١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ نبيل صليب عوض الله